

## اتفاقية دفع ثنائية موحدة


يتم العمل بها

بين أقطار اتحاد المغرب العربي

تحقيقا لاهداف معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الرامية إلى تحقيق حرية انتقال الأشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الاموال فيما بين اقطار الاتحاد، وتنفيذا لمقررات مجلس رآة الاتحاد في مجال السياسات المالية والنقدية، وبناء على التوصية التي صدرت عن مجلس محافظي المصارف المركزية لاقطار الاتحاد في دورته الثانية المنعقدة بطرابلس يوم 18 ذى الحجة 1411 هـ الموافق 1991.06.30 اتفق كل من مصرف ليبيا المركزي، بنك الجزائر، البنك المركزي التونسي، البنك المركزي الموريتاني وبنك المغرب على ما يلي :

### المادة 1 :

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع ترتيبات موحدة لتسوية المدفوعات الجارية بين اقطار اتحاد المغرب العربي، ويتعهد كل مصرف مركزي من المصارف المركزية الخمس المشار إليها في الديباجة أعلاه والموقعة على هذه الاتفاقية بتطبيق ما ورد في المواد التالية بصورة ثنائية مع كل من المصارف المركزية الأربعة الأخرى.

 1



المادة 2 :

تم توية كافة المدفوعات الجارية الناتجة عن المعاملات فيما بين القطر "ا" والقطر "ب" في الاتحاد طبقا للنظم والقوانين الجاري بها العمل في كل من القطرين بواسطة :

1 - حسابات غير مقيمة بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر "ا" التي يتم فتحها باسم المصارف التجارية العاملة في القطر "ب" في دفاتر مراسليها بالقطر "ا".

2 - حسابات غير مقيمة بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر "ب" التي يتم فتحها باسم المصارف التجارية العاملة في القطر "ا" في دفاتر مراسليها بالقطر "ب".

المادة 3 :

من أجل ضمان تغذية الحسابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه وحتى يتمكن كل من المصرف المركزي للقطر "ا" والمصرف المركزي للقطر "ب" من التنفيذ المباشر للعمليات التي توكل إليهما من طرف زبائنهما الخاصين، يفتح المصرف المركزي "ا" (للقطر "ا") في دفاتره حسابا غير مقيم بالعملة الوطنية القابلة للتحويل باسم المصرف المركزي "ب" (للقطر "ب")، كما يقوم المصرف المركزي "ب" من جهته بفتح حساب غير مقيم بعملته الوطنية القابلة للتحويل باسم المصرف المركزي "ا" في دفاتره.

لا يخضع مك الحسابين المذكورين اعلاه لاية مصاريف  
أو عمولات.

المادة 4 :

1 - تضاف إلى الحساب غير المقيم بالعملة الوطنية القابلة  
للتحويل للقطر "أ" المفتوح في دفاتر المصرف المركزي "أ" باسم  
المصرف المركزي "ب" :

- التحويلات بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر  
"أ" الواردة مباشرة من المصارف التجارية في القطر "أ" أو من  
الحسابات غير المقيمة بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر  
"أ" المفتوحة باسم المصارف التجارية العاملة في القطر "ب" في  
دفاتر مراسليها في القطر "أ".

- مبالغ أوامر الدفع الصادرة عن المصرف المركزي "أ"  
محررة بالعملة الوطنية للقطر "أ" بقصد تسديد أية عملية صادرة عن  
زيائنه الخاصين لفائدة القطر "ب".

- مبالغ الأرصدة المدينة في نهاية كل شهر للحساب  
المشار إليه اعلاه عند تسوية هذه الأرصدة وفقا لمتتقيات المادة  
6 ادناه.

- المبالغ من عملة القطر "أ" القابلة للتحويل والتي  
يتم شراؤها من طرف المصرف المركزي "ب" لدى المصرف المركزي "أ"  
تقابل عملة قابلة للتحويل معبرة في القطر "أ".

2 - تخضع من الحساب :

- مبالغ أوامر الدفع أو السحوبات الصادرة عن المصرف المركزي "ب" بالعملة الوطنية للقطر "ا" لتزيد العمليات الصادرة عن زبائنه الخاصين لفائدة القطر "ا".

- التحويلات لصالح الحسابات غير المقيمة بالعملة الوطنية للقطر "ا" المفتوحة باسم المصارف التجارية العاملة في القطر "ب" في دفاتر مراسليها في القطر "ا".

المادة 5 :

1 - تضاف إلى الحساب غير المقيم بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر "ب" المفتوح في دفاتر المصرف المركزي "ب" باسم المصرف المركزي "ا" :

- التحويلات بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر "ب" الواردة مباشرة من المصارف التجارية في القطر "ب" أو من الحسابات غير المقيمة بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر "ب" المفتوحة باسم المصارف التجارية العاملة في القطر "ا" في دفاتر مراسليها في القطر "ب".

15/1

16

4

17

18

- مبالغ أوامر الدفع الصادرة عن المصرف المركزي "ب" بحرة بالعملة الوطنية للقطر "ب" بتمدد تديد أية عملية صادرة عن رياضه الخاصين لفائدة القطر "أ".

- مبالغ الأرصدة المدينة في نهاية كل شهر للحساب المشار إليه أعلاه عند توية هذه الأرصدة وفقا لمتطلبات المادة 6 أدناه.

- المبالغ من عملة القطر "ب" القابلة للتحويل التي يتم شراؤها من طرف المصرف المركزي "أ" لدى المصرف المركزي "ب" مقابل عملة قابلة للتحويل مسعرة في القطر "ب".

2 - تخصم من الحساب :

- مبالغ أوامر الدفع أو السحوبات الصادرة عن المصرف المركزي "أ" بالعملة الوطنية للقطر "ب" لتديد العمليات الصادرة عن رياضه الخاصين لفائدة القطر "ب".

- التحويلات لصالح الحسابات غير المقيمة بالعملة الوطنية للقطر "ب" المفتوحة باسم المصارف التجارية العاملة في القطر "أ" في دفاتر مراسليها في القطر "ب".

أ.ب.ج

5

أ.ب.ج

المادة 6 :

- 1 - يمكن للحسابات المذكورة في المادة 3 أعلاه أن تسجل خلال الشهر أرصدة مدينة.
  - 2 - لا يتم احتساب أية فوائد على أرصدة الحسابات المذكورة خلال الشهر سواء كانت دائنة أو مدينة.
  - 3 - يقوم المصرف المركزي "أ" بإبلاغ المصرف المركزي "ب" برقياً بالتلكس أو عن طريق شبكة SWIFT بالرصيد الدائن أو المدين للحساب وذلك خلال مدة لا تتعدى ثمانية أيام.
- كما يقوم المصرف المركزي "ب" بدوره بإبلاغ المصرف المركزي "أ" برقياً، بالتلكس أو عن طريق شبكة SWIFT بالرصيد الدائن أو المدين للحساب وذلك خلال مدة لا تتعدى ثمانية أيام.

المادة 7 :

- 1 - بعد الاتفاق على رصيد الحسابين المتبادلين بين المصرف المركزي "أ" والمصرف المركزي "ب"، يتم تحويل الرصيدين إلى مقابلتهما بعقود السحب الخاصة على أساس عمليتي البلدين

أ.ب.  
16

ع.ب.

6

1

ع.ب.

مقابل حقوق السحب الخاصة اللذين يتم تحديدهما بتوسط سعر  
الدولار الأمريكي تجاه حقوق السحب الخاصة المحدد من طرف صندوق  
النقد الدولي في آخر يوم عمل من كل شهر من جهة، ومتوسط سعري  
الشراء والبيع لكل من عمليتي البلدين تجاه الدولار الأمريكي  
والمحددتين من طرف كل من المصرفين المركزيين "ا" و "ب" في آخر  
يوم عمل من كل شهر من جهة أخرى.

2 - يتم بعد ذلك تحديد المركز الصافي للحسابين بحقوق السحب  
الخاصة ويقوم المصرف المركزي المدين بتحويل مقابل هذا المركز  
بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان وعلى أساس سعر هذه  
العملة مقابل حقوق السحب الخاصة المحدد من طرف صندوق النقد  
الدولي يومي عمل قبل تاريخ التحويل، لحساب المصرف المركزي  
الدائن لدى مرآة في الخارج خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر يوما  
ابتداء من نهاية الشهر المعني. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة في  
بلد عملة الدفع يتم التديد في يوم العمل الموالي.

3 - في حالة عدم إجراء تديد المركز المدين الصافي في الاجل  
المحدد وفقا للفقرة 2 من هذه المادة تحتب الفائدة على هذا  
المركز عن مدة التأخير على أساس متوسط سعري "الليبور" على شهر  
المحددتين من طرف "باركليز بنك - لندن" و "ميدلاند بنك - لندن"  
على الساعة العادية عشر صباحا من يوم العمل الموالي للتاريخ  
المحدد للتوية.

الخب

7

7

4 - بالموازاة مع عملية التسوية الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة، يقوم كل من المصرف المركزي "أ" والمصرف المركزي "ب" بتقيد العمليات المتقابلة في الحسابين المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه.

#### المادة 8 :

يقوم كل من المصرف المركزي "أ" والمصرف المركزي "ب" في مدة لا تتعدى عشرين يوماً بتزويد الآخر بالكشف الشهري للحساب المفتوح لديه مبينا تفاصيل المبالغ المجلة في الجانبين المدين والدائن خلال الشهر الذي رتب من أجله الكشف.

يجب تأكيد رهيدي الحسابين المتبادلين من الجهتين، أو إبلاغ الملاحظات، إن وجدت في أقرب وقت ممكن.

في حالة النزاع على بعض القيود من الطرفين، يجب على المصرفين المركزيين الاتفاق على تسوية القيود المتنازع عليها في أقرب وقت ممكن.

المحج





المادة 9 :

1 - كل المعاملات بين القطر "أ" والقطر "ب" وكذلك الفواتير لمستندات التي تخضع والتي يخضع تسديدها لمقتضيات هذه الاتفاقية تصاغ بعملة أحد القطرين أو بنية عملة قابلة للتحويل عمرة من طرف المصرفين المركزيين للقطرين "أ" و "ب".

2 - قصد احتساب المقابل بالعملة الوطنية للالتزامات المحررة بعملة الطرف الآخر، يقوم كل من المصرف المركزي "أ" والمصرف المركزي "ب" بالتسعير اليومي لعملة القطر الآخر حسب الطرق لعملية التي يتفق عليها المصرفان المركزيان المعنيان بالامر.

3 - في حالة إصدار الفواتير بعملة غير إحدى العملتين الوطنيتين فإن التحويل إلى هاتين العملتين بفرض قيد عملية التسديد على الحساب المعني يتم على أساس سعر العملة المستعملة في تحرير الفواتير تجاه عملة قطر المتفيد بالدفع والمعمول به في هذا القطر يوم الدفع أو طلب التغطية.

المادة 10 :

يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مشترك بين المصارف المركزية الخمس لاتحاد المغرب العربي.

٢٥١


تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من فاتح  
أبريل 1992 م وتلغى في نفس التاريخ كافة اتفاقيات الدفع  
الثنائية الممول بها حاليا بين المصارف المركزية لاقطار اتحاد  
المغرب العربي.

حدر بالرباط في 12 دجنبر 1991 م

عن البنك المركزي التونسي  
محمد الباجي حمدة ،  
المحافظ




عن البنك المركزي الموريتاني  
الشيخ ميد المختار ولد  
الشيخ عبد الله

نائب المحافظ  


عن مصرف ليبيا المركزي  
د. عبد الحفيظ محمود الزليطني  
المحافظ

عن بنك الجزائر  
عبد الرحمن الرستمي  
الحاج الناصر  
المحافظ



عن بنك المغرب  
محمد السقاط  
المحافظ

